شيء من خلقه لا يكون وإن رأى رجلا أظهر الفسق في داره فينبغي أن يتقدم إليه أولا
للعذر فإن كف لم يتعرض له وترك وإن لم يكف فالإمام بالخيار إن شاء حبسه وإن شاء
أدبه وإن شاء عجل عن داره لأن الأهل يصلح للتعزير ولا ينبغي أن يتصدق للسائل
في الجماع لأنه إعانة له على أذى الناس ولهذا قال محمد بن أبو بكر الله لو كنت قاضيا
لم أقبل شهادة من يتصدق عليه وقال أبو بكر بن إسماعيل الإمام هذا أخلس واحد
يحتاج إلى سبعين فلسا ليكون كفارة ذلك الفلس الواحد ولكن يتصدق قبل أن يدخل
المسجد واحد ما خرج منه بمسلم دعاه نصراني داره ضيفا وليس بينهما
صداقة ولا مخالطة غير ما جرت بينهما من وجه التجارة حل له أن يذهب لأن
فيه ضرب من البر وقد ندبنا إلى البر وحق من لا يقاتلنا في الدين امرأة في بطنها
ولد وقد خرجت إحدى يديه وهي تخاف وقت خروج الولد كيف يصلي حتى لا يلحق
بالولد ضرر إن أمكنها أن تأخذ شيئا تجعل يده فيها يفعل وإن احتاجت إلى أن
يضع عن يمينها وعن يسارها أو أمامها وسادة أو شيئا لم يمكنها أداء الصلاة
لأن الجمع بين حق الله تعالى وبين حق الولد ممكن ويكره وضع الملحة على
الخبز لأن فيه استخفاف بالخبز ولكن يوضع الملح وحده على الخبز ولهذا قال
أبو القاسم الصفار رحمه الله لا أجد نيت الذهاب إلى الضيافة سوى أن أمر برفع
الملحة عن الخبز ويكره مسح الأصابع والسكين في الخبز لأنه استخفاف بالخبز
وكذا يكره وضع الخبز في جنب القصعة ليس تنبي القصعة وكذا يكره
تعليق الشمع على الخوان لما قلنا بل يوضع لأنه لا أدب وعلى الأدب
قبل الطعام أن يبدأ بالشباب ثم بالشيوخ وإذا غسل لا يمسح بالمنديل
لكن يترك ليجف ليكون أثر الغسل باقيا وقت الأكل والأدب في الغسل

بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح يده بالمنديل ليكون أثر الطعام زائلا
بالكلية والسنة أن الغسل الأيدي قبل الطعام وبعده ثم رجل وجد طريقا في المقبرة
فهذا على وجهين إما أن وقع في حريره أن هذا الطريق أخذه على المقبور أو لم
يقع ففي الوجه الأول لا يمشي لأنه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لأنه طريق ولم يعلم
كونه والقعود على الطريق لا ينبغي أن يفعل لما روي عن بعض المتقدمين أنه
قال الجلوس على الجمرة أحب إلي من أن أجلس على القبور ويكره لبس الثياب الحمراء مباح
إذا كان لا يتكبر لأن التكبر حرام وتفسير ذلك أن يكون معه كما كان قبلها
وكذا إذا بلغ حد المال إذا كان من حلال ولا يتكبر به ولا يضيع به الفرائض
ولا يضيع به حقوق الله تعالى فيه التمويه والحيلة في المناظرة هل يحل فهذا
على ثلاثة أوجه إما أن يعلم معلم رشدا ويكلمه على الإنصاف بلا تعنت
أو يكلمه من يريد به التعنت ويريد به أن يطرحه ففي الوجه الأول والثاني
لا يحل وفي الوجه الثالث هل يحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لأن الحيلة
أرفق التعنت مشروع عن رؤية الله تعالى في المنام يكلم المشايخ فيه
قال أبو بكر مشايخ سمرقند لا يجوز حتى قيل لأحمد بن مضي يقول له رجل رأيت
الله تعالى في المنام فقال أحمد أن مثل الله الذي رأيته في المنام كثير ما يراه
في السوق في كل يوم وقال الشيخ الإمام الترمذي رحمه الله هو شر من عابد
الوثن وقال أحمد بن مضي والسكوت عن هذا الباب أحسن ثم رجل قال لحذيفة
كلمت من قال خمسة وقال أبو عشرة كان بالسيئة وقال أبو الحجرة
الحجرة وخمسة موجود فيها ولهذا الوجه بالطلاق والعتاق لا يحنث قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)